المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقرير

لجنة العدل والتشريع وحقوق الانسان

حـــــول

مشروع قانون رقم 53.05 يتعلق بالتبادل الالكتروني للمعطيات القانونية

رئيس اللجنة
محمد الأنصاري

مقررة اللجنة
زبيدة بوعياد

الولاية التشريعية
2006 - 2015

مديرية التشريع والمراقبة
والعلاقات الخارجية
قسم اللجان

السنة التشريعية الأولى
2007-2006
دورة أبريل 2007

الفهـرس :

* التقديم
* عـرض السيـد الوزيـر
* المناقشة
* نص المشروع كما أحيل على اللجنة ووافقت عليه

الملحـق:

- عرض حول أهداف ومجال تطبيق مشروع القانون
- جدول إجمالي لمشروع القانون

السيد الرئيس المحترم ؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون ؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون ؛

يشرفني أن اعرض على أنظار المجلس الموقر تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول دراستها لمشروع قانون رقم 53.05 يتعلق بالتبادل الالكتروني للمعطيات القانونية (كما أحيل من مجلس النواب).

تدارست اللجنة المشروع المذكور خلال اجتماعاتها المنعقدة بتواريخ 19 و25 أبريل و22 ماي 2007 برئاسة السيد محمد الأنصاري رئيس اللجنة وحضور السيد رشيد الطالبي العلمي الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة، الذي قدم في البداية عرضا تمهيديا أبرز من خلاله أن مشروع القانون يهدف إلى وضع منظومة قانونية مرتبطة بالتقنيات الإعلامية الجديدة وذلك لتمكين هذا القطاع من كسب ثقة مختلف الفاعلين واستقطاب الاستثمارات اللازمة لذلك، وبالتالي خلق العديد من فرص الشغل.

وتتجلى أهم المقتضيات التي جاء بها هذا النص في :

أولا: إدراج العقد الالكتروني ضمن العقود التي تنجز بواسطة المراسلة أو العقود المبرمة عن بعد التعبير عن إرادة المتعاقدين الذي لا يتواجدون ماديا في مكان إبرام الاتفاق.

ثانيا: الاعتراف بحجية الالتزام للعقد الالكتروني على غرار إلزامية العقد المحرر على الورق.

ثالثا: تحديد الشروط التي يكون على أساسها التوقيع الالكتروني مؤمنا.

رابعا: تأمين محتوى الوثيقة الموقعة بشكل يضمن عدم تعرضها لأي تعديلات في المحتوى خلال مراحل إرسالها، وحصر الاطلاع عليها من طرف المرسل إليه فقط.

خامسا: مراعاة التطابق بين مواد المشروع مع توصيات المنظمات الدولية والتوجيهات الأوروبية.

سادسا: اعتماد تقنية التشفير لحماية المعطيات وضمان سريتها.

وعلى إثر ذلك، تدخل السادة المستشارون في إطار المناقشة حيث تم تناول الموضوع من مختلف جوانبه سواء من حيث أهدافه التي يرمي إلى تحقيقها أو من خلال بنوده التقنية، وقد تم التأكيد على أهمية هذا المشروع في تحديث وتطوير العمل الإداري وملء الفراغ

القانوني في مجال المعاملات الالكترونية، بالإضافة إلى مواكبة التطورات السريعة التي يعرفها العالم المعاصر.

ووقف السادة المتدخلون عند مفاهيم النص ذات الطابع التقني التي تحتاج إلى مهارة خاصة في التعامل معها، لذلك تمت الدعوة إلى اعتماد فترة فاصلة بين إصدار القانون وتطبيقه قصد تعريف الأفراد والهيئات بمضمونه وتعميم فائدته في القطاعين العام والخاص بالتعاون مع جميع الأطراف المتدخلة في الموضوع.

وبناء عليه، وفي سبيل تقديم المزيد من التوضيحات، استمعت اللجنة إلى عرضين إضافيين حول الموضوع، تناول الأول أهداف ومجال تطبيق المشروع، وتحديد بعض المفاهيم التقنية، بالإضافة إلى تحديد دور والتزامات مختلف المتدخلين في المصادقة الالكترونية، ومختلف المقتضيات العامة المرتبطة بالمشروع، في حين تطرق العرض الثاني لتجربة الإدارة العامة للضرائب في هذا المجال.

ونظرا لأهمية عرض السيد الوزير والمناقشة والعروض التكميلية، فقد تم إدراجها ضمن هذا التقرير.

وتجدر الإشارة إلى أن اللجنة في اجتماعها المنعقد يوم الثلاثاء 22 ماي 2007 عملت على تصويب الخطأ المادي الذي تسرب إلى رقم الفصل الذي يحيل عليه الفصل 65.2 من الفرع الأول للنص على عدم سريان أحكام الفصول من "23 إلى 30" بدلا من "32 إلى 30" لتوافق في الأخير بالإجماع على مشروع القانون رقم 53.05 يتعلق بالتبادل الالكتروني للمعطيات القانونية دون تعديل.

مقررة اللجنة

زبيدة بوعياد

عــرض الســيـد الوزيـــر

الخميس 19 أبريل 2007

بسم الله الرحمان الرحيم

السيد الرئيس،
السيدة والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أقدم أمام السيدة والسادة المستشارين المحترمين، أعضاء لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان مشروع القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية، كما تمت المصادقة عليه بمجلس النواب بتاريخ 2007/01/22.

السيد الرئيس،
السيدة والسادة المستشارون المحترمون،

لا يخفى عليكم، أن تنمية التقنيات الجديدة للإعلام والاتصال تعتبر من أهم الأولويات، وأكبر التحديات التي تواجه المجتمعات الحديثة على الصعيد العالمي، إذ أصبح هذا الواقع يتطلب مسايرة التطورات المتسارعة ليس فقط تكنولوجيا، وإنما أيضا على مستوى التشريع الذي يتعين أن يواكب التطورات، بما يستجيب وضرورة تحسين مستويات الأداء والتنافسية.

إن المواكبة التي يهدف إليها مشروع القانون المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية تتجلى في وضع منظومة قانونية مرتبطة بالتقنيات الإعلامية، بهدف تمكين هذا القطاع من كسب ثقة مختلف الفاعلين، واستقطاب الاستثمارات اللازمة لذلك، وبالتالي خلق العديد من فرص الشغل.

وإن التشريع الحالي يطرح اليوم تساؤلات تتعلق بمدى انسجامه مع التقنيات الجديدة للتبادل،والتعاقد عن بعد، والتي تتميز بطابعها اللامادي (Dématérialisé-virtuel)، مع ما يطرح ذلك من مشاكل خاصة كأمن المعلومات، والملكية الفكرية، والحجية والتعاقد الإلكتروني، التي تستدعي أجوبة قانونية محددة.

هذا الوضع، لا يقتضي فقط إعادة النظر في المبادئ القانونية الأساسية القابلة للتطبيق في المحيط الجديد، وإنما ينبغي تعديل المقتضيات القانونية وتتميمها حتى تغطي مجال التبادل الإلكتروني للمعطيات بشكل مؤمن وموثوق.

هذا، وإن مستوى الدقة التقنية للتبادل الإلكتروني للمعطيات، قد وصل اليوم درجة كافية من التطور تسمح للإرادات المعبر عنها من طرف أصحاب الخطابات الإلكترونية بخلق التزامات قانونية، وبناء عليه يتعين إدماج المحررات المنجزة على دعامة إلكترونية ضمن المقتضيات التشريعية العامة، لاسيما تلك المتعلقة بظهير الالتزامات والعقود.

إن إعداد وصياغة هذا المشروع، اقتضت اعتماد مقاربة قانونية تقوم على تقنيتين:

- التقنية الأولى: ترمي إلى تتميم مقتضيات أحكام قانون الالتزامات والعقود، وتغيير أحكام أخرى منه من أجل وضع الأسس القانونية للتبادل الإلكتروني للمعطيات.
- التقنية الثانية: وهي تخصيص القسم الثاني من مشروع القانون لوضع قواعد قانونية جديدة تحدد مختلف جوانب الموضوع، سواء على مستوى المضمون أو على مستوى الإجراءات.

ويهدف المشروع المعروض على أنظار السيدة والسادة المستشارين المحترمين إلى:

أولا: إدراج العقد الإلكتروني ضمن العقود التي تنجز بواسطة المراسلة أو العقود المبرمة عن بعد للتعبير عن إرادة المتعاقدين الذين لا يتواجدون ماديا في مكان إبرام الاتفاق.

و على هذا الأساس، تمت إضافة مقتضيات جديدة شملها الباب الأول المكرر من المشروع الخاص بالعقود المبرمة بشكل إلكتروني ضمن مواد قانون الالتزامات والعقود، والذي تضمن الإضافات التالية:

- العرض والقبول بطريقة إلكترونية؛
- الشروط الواجب احترامها حتى يصبح العقد الإلكتروني صحيحا ويمكنه أن يفضي إلى خلق التزامات قانونية؛
- العرض التعاقدي يتضمن بعض البيانات الإجبارية، حتى يتمكن المقبل على الاتفاق من التوفر على المعلومات والعناصر المطلوبة التي يقتضيها الاتفاق؛
- إلزامية الاستمارة والإدلاء بعدة أصول تعتبر مستوفاة بالنسبة للمحررات المعدة بشكل إلكتروني.

ثانيا: الاعتراف بحجية الالتزام للعقد الإلكتروني على غرار إلزامية العقد المحرر على الورق، وإقرار المعادلة بين الوثيقة المنجزة على دعامة إلكترونية والوثيقة المحررة على الورق.

ثالثا: تحديد الشروط التي يكون على أساسها التوقيع الإلكتروني مؤمنا من أجل تبيان هوية الموقع، فالتوقيع الإلكتروني يقتضي اللجوء إلى وسيلة

تحدد الهوية بشكل موثوق وتضمن علاقة صاحب هذا التوقيع بالعقد المرتبط به.

ويعتبر التوقيع مؤمنا وموثوقا به، وله نفس قوة الحجية للتوقيع الخطي، إذا كانت وسيلة الوثوق ملائمة للمقتضيات المقترحة في هذا المشروع.

رابعا: تأمين محتوى الوثيقة الموقعة بشكل يضمن عدم تعرضها لأي تعديلات في المحتوى خلال مراحل إرسالها، وحصر الإطلاع عليها من طرف المرسل إليه فقط.

خامسا: مراعاة التطابق بين مواد المشروع مع توصيات المنظمات الدولية والتوجيهات الأوروبية التي تنص على أن التوقيع الإلكتروني يكون مؤمنا عندما يكون مستوفيا للشروط التالية:

-أن يكون خاصا بالموقع؛
- أن يمكن من تحديد هوية الموقع؛
-أن يتم إنشاؤه بوسائل يمكن للموقع الاحتفاظ بها تحت مراقبته الخاصة؛
-أن يضمن وجود ارتباط بالوثيقة المتصلة به بكيفية تمكن من كشف أي تغيير يلحق بتلك الوثيقة.

سادسا: اعتماد تقنية التشفير لحماية المعطيات وضمان سريتها، وهذه التقنية تهدف إلى حجب معطيات الخطاب الأصلي وتشفيره بواسطة تقنية يستحيل معها قراءته أو تعديله دون استعمال المفتاح (Code) الذي يسمح بفك الرمز.

ونظرا لأهمية تقنية التشفير باعتبارها شرطا أساسيا لضمان سرية ووثوق معطيات التبادل الموجهة بطريقة الإلكترونية، فإن تقنينها أضحى ضروريا حتى تتمكن المصالح المعنية من القيام بمهامها في المجال الوقائي ومتابعة المخالفات طبقا للقانون.

وبالإضافة إلى ما سبق، نص مشروع القانون كذلك على مقتضيات خاصة بنظام التصريح المسبق أو الترخيص باستيراد وتقديم واستغلال أو استعمال وسائل وخدمات التشفير.

السيد الرئيس،

السيدة والسادة المستشارون المحترمون، تم تقسيم مشروع القانون 53.05 إلى ثلاثة أقسام على الشكل التالي:

القسم الأول: صحة المحررات المعدة بشكل إلكتروني أو الموجهة بطريقة إلكترونية، ويضم هذا القسم باب واحد (الباب الأول المكرر)، ويتعلق بالعقد المبرم بشكل إلكتروني أو الموجه بطريقة إلكترونية.

القسم الثاني: النظام القانوني المطبق على التوقيع الإلكتروني المؤمن والتشفير والمصادقة الإلكترونية ويضم أربع أبواب:

- الباب الأول: يتعلق بالتوقيع الإلكتروني المؤمن والتشفير؛
- الباب الثاني: يتعلق بالمصادقة على التوقيع الإلكتروني؛
- الباب الثالث: تطرق للعقوبات والتدابير الوقائية ومعاينة المخالفات؛
- الباب الرابع: أحكام ختامية.

تلكم كانت مضامين مشروع القانون 53.05 المتعلق بالتبادل الإلـكتروني للمعطيات القـانونية، الذي سيعزز لا محالة الترسانة القانونية ببلادنا، وسيرقى بها إلى مستوى مثيلاتها من الدول الرائدة تكنولوجيا.

وفي الختام، أشكركم على حسن الإصغاء والاهتمام، وأتمنى أن يحظى هذا المشروع بثقة لجنتكم الموقرة، راجيا من الله تعالى أن يوفقنا جميعا لما فيه الخير لبلدنا تحت القيادة الرشيدة لجلالة الملك محمد السادس نصره الله.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

المنـــاقشـة

المناقشـة

أولا: تدخلات السادة المستشارين:

شدد السادة المستشارون على أهمية المشروع باعتباره خطوة نوعية كبيرة تأتي في سياق الثورة المعلوماتية الجديدة التي يعرفها العالم المعاصر، وكاستجابة لسد الفراغ في المنظومة القانونية لبلادنا التي لم تواكب بشكل كافي التطورات الهائلة التي عرفها مجتمع المعلومات، حيث أصبح التوقيع الإلكتروني والتجارة الإلكترونية من أبرز وأهم وسائل المبادلات التجارية والمعاملات بصفة عامة التي ستستحوذ في أفق 2010 على نسبة كبيرة من الاقتصاد العالمي.

ولذلك فإن تنمية التقنيات الجديدة للإعلام والاتصال تعتبر من أهم الأولويات التي تواجه المجتمعات على الصعيد العالمي،حيث عمدت العديد من الدول إلى إطلاق برامج وطنية للنهوض بهذا القطاع وفق مدد زمنية محددة.

ان هذه المبادرة التشريعية الجريئة التي تندرج في إطار تحديث الإدارة ودخول عالم الشفافية والوضوح من شأنها تطوير القطاعات الحيوية في بلادنا والانخراط في ثقافة مجتمع المعلومات، وتطرح بإلحاح مدى جاهزية المجتمع لدخول اقتصاد المعرفة في سياق تزايد المد الكبير لتبادل المعلومات والمعطيات التي لا ترتكز بالضرورة على الملكية المادية، مما يوجب بذل مجهودات أكبر لإقامة البنيات التحتية الضرورية من شبكات الاتصال المرتبطة بالهواتف والانترنت وأجهزة الكمبيوتر.

ولما كانت المعرفة مقوما حيويا للاقتصاد المعاصر، فمن الواجب بلورة سياسات متكاملة تأخذ بعين الاعتبار متطلبات هذه المرحلة المتسمة بتغير انماط التنظيم واختلاف مؤشرات الدراسة والتقييم، خاصة على مستوى البرامج التعليمية والبحث في آليات التقليص من الفجوة الرقمية بين الدول النامية والمتقدمة.

إن استخدام التكنولوجيا الحديثة المرتكزة على المعلوميات يؤدي إلى التقليص من استخدام المادة الورقية كوسيلة للإثبات، لذلك تسعى الدول إلى إدماج لغاتها الوطنية ضمن المنظومة الإعلامية الدولية بإدراجها في البرمجيات المتداولة، ومن ثم يقتضي الأمر العناية الجدية باللغة العربية حتى تستجيب للتطورات سواء من حيث توحيد المصطلحات التقنية

المعمول بها الأصلية منها والمترجمة، أو بتوسيع دائرة استعمالها في الشبكات المعلوماتية الموجودة.

إن وضع تشريع قانون خاص بالتبادل الالكتروني للمعطيات القانونية يثير كذلك مسألة الملاءمة مع باقي مكونات الترسانة القانونية المغربية دون الاقتصار على قانون الالتزامات والعقود، وخاصة التشريعات الأكثر اتصالا بالموضوع ولا سيما مدونة التجارة، القانون البنكي، الميثاق الجماعي وتصحيح الإمضاءات وغيرها، لكونها ترتكز في الإثبات على أرشيف يستند إلى السجلات الموثقة بطريقة ورقية، وبالتالي فإن من شأن هذا التحيين والمراجعة إدخال تغييرات كبيرة في المفاهيم التقليدية للتعامل من خلال اعتماد أرشيفات الكترونية تتيح للمعنيين ولوجها باحترام شروط معينة، وهو سيسمح بلا شك بتسهيل التواصل مع الإدارات بالإضافة إلى تيسير المعاملات التجارية الداخلية والخارجية، وهو ما سيخفف من تكلفة التنقلات ويقلص من حجم مراجعة المقرات الإدارية ويضفي المزيد من المصداقية والوضوح على أنشطة الأفراد والهيئات في القطاعين العام والخاص.

لقد تطرق النقاش كذلك إلى التجارب الرائدة التي عرفتها بعض القطاعات بشكل سابق على صدور هذا القانون خاصة في ميادين الحالة المدنية والضرائب والجمارك، وذلك باستحضار التحديات التي تنطوي عليها هذه العمليات من حيث الاحتياطات الأمنية المعتمدة من أجل الضمان التام للمعطيات المتداولة والحرص على سريتها، وعلى الخصوص كيفية التعامل عند فقدان المفتاح لا سيما مع كون التزوير الالكتروني وقرصنة البطاقات الالكترونية أخذ منحى خطيرا تقف خلفه خلايا منتشرة في مختلف بقاع العالم، بالإضافة إلى التأكد التام من أن التوقيع المقدم يرجع للمعني بالأمر حقيقة بالأخذ بعين الاعتبار إمكانية التماثل بينها واختلاف هذا الأخير بتبدل الوضعيات النفسية التي يتواجد بها المعني بالأمر، وذلك بجانب التساؤل عن كيفية تفويض الإمضاءات عبر الانترنت للقناصل وضباط الحالة المدنية في الجهات والسفارات لتيسير تقديم خدمة الوثائق الإدارية، فتمت الإشارة إلى أن المشروع يتعرض لمفهوم المعادلة بين الوثائق دون أن يقدم المزيد من التوضيحات عن حدودها، فهل تنسحب على المطابقة التي تتطلب شكليات خاصة بالنسبة للوثيقة الأصلية والسلطات المختصة بالمصادقة أم أن لها مفهوم خاص، وهي الملاحظة المسجلة بخصوص العديد من الكلمات والمصطلحات التقنية التي لا يقدم لها المشروع تعريفات محددة مثل الدعامة الالكترونية، التشفير، الشهادة الالكترونية وغيرها.

لقد حرص السادة المتدخلون على ضرورة إخراج نص قانوني واضح يسهل فهم مضمونه من المعنيين وتطبيق مقتضياته من طرف القضاء خاصة وأنه تتعلق به عدة جزاءات عقابية قد تصل إلى المؤبد، وهو مايفرض كذلك تحيين مقتضيات القانون الجنائي لتصبح أكثر ملاءمة للتطور الذي تعرفه الجرائم المعلوماتية خاصة على مستوى وسائل الإثبات والتي تتزايد بعد اعتماد هذا القانون.

ولاحظ البعض أن المشروع منح الاختصاص في تحريك المتابعة والقيام بالإجراءات الخاصة بها إلى وكيل الملك دون مراعاة الضوابط القانونية التي تحدد مجال تدخله، والتي تتعلق بجرائم معينة لا يمكن تجاوزها، حيث يصبح الاختصاص للوكيل العام للملك، كما أن المشروع يتعرض لكتمان السر المهني بصفة عامة ولا يقيد ذلك بالنصوص التشريعية المخالفة رغم أن هذه الأخيرة توجب ذلك على مجموعة من المنتسبين لبعض المهن المنظمة بنصوص قانونية مستقلة خاصة المهن القانونية.

وبناء على ما سبق، دعا الجميع الحكومة إلى بذل مجهود كبير قصد التعريف بهذا القانون بشكل واسع في القطاعين العام والخاص، وتنظيم حملات تحسيسية وتفسيرية لمضامينه بالتنسيق والتعاون مع الجهات والهيئات المعنية بمضمونه وبصفة خاصة توجيه مذكرات توضيحية لبنود القانون وأهدافه بالإضافة إلى تكوين الأطر المعنية والكفاءات القضائية لاستيعاب مقتضياته بكيفية عملية.

ثانيا: جواب الحكومة:

في مستهل جوابه عن أسئلة واستفسارات السادة المستشارين، أعرب السيد الوزير عن موافقته لرأي بعض السادة المستشارين كون المشروع جاء متأخرا بالمقارنة مع العديد من الدول التي تعرف نفس التطور مثل تونس ومصر والأردن، غير أنه أشار إلى أنه يتجاوب مع الواقع الذي نعيشه في بلادنا مؤكدا أن الدول المشار إليها التي أقرت هذه النصوص قد أقدمت على تغييرها لأنها أصبحت متجاوزة في ظرف وجيز، لذلك عمل هذا المشروع على الاسترشاد بتجارب مختلف الدول السباقة في هذا الميدان، حيث مهيكلا ومغيرا للقوانين المغربية فلم يقتصر على التعامل الالكتروني فقط وإنما شمل أيضا باقي المعاملات المدنية والتجارية، فهو يعالج ثلاثة أمور مرة واحدة كمايلي:

1- إنشاء المحرر الالكتروني الذي يتم فيما بعد توقيعه إلكترونيا، تم التراسل الالكتروني لما تكون الوثيقة قانونية، لأن هدف المشروع هو إعطاء الصبغة القانونية والتبعات المترتبة

عنها في حالة إذا رغب صاحب الوثيقة أن يدخل نفس هذا المجال، حيث تكون المعادلة للوثيقة العادية التي تحرر وتوقع بشكل يدوي وكذا المصادقة عليها بنفس الطريقة، حيث أخذ عملية الإنشاء والتوقيع والمصادقة على التوقيع ليتم تحميلها وإعمالها بشكل الكتروني، وذلك بإنشاء الوثيقة بطريقة الكترونية بفتح الحاسوب وكتابة الوثيقة و توقيعها؛

2- الجانب الثاني هو تبادل الوثائق القانونية، بحيث أن هذه الوثيقة التي أنجزت بشكل إلكتروني أو الوثيقة التي أنجزت بشكل يدوي كذلك لما يتم تبادلها يعترف بها القانون، فمثلا إذا كتبت رسالة أو التزام وتم توقيعها يدويا ثم ترسل الكترونيا بعد scan فلها حجية قانونية في طريقة الإرسال؛

3- الجانب الثالث هو الاثباتات القانونية لكل نوع من الوثائق، أي الدعامة الالكترونية كيفما كان نوعها، وليست بالضرورة الانترنت، الأقراص المدمجة CD، Disquette ، USB وغيرها، فلها قيمة قانونية طالما تحترم الشروط المنصوص عليها في النص.

وبناء عليه، فالقانون أعمق من التوقيع الالكتروني ، وقد أطلق عليه التبادل الالكتروني للمعطيات القانونية، حيث يشمل النص كل مناحي الحياة بشكل أو بآخر حيث تعتبر التجارة الالكترونية مجرد جزء بسيط مما تعالجه مقتضياته مستثنيا ما يتعلق بمدونة الأسرة والإرث لكونهما يستلزمان الحضور الشخصي والجسدي للتعبير عن التعاقد، وكذا الضمانات العينية لأهميتها، أما عدا ذلك فإن القانون يشمل الوضعيات التي يمكن فيها إبرام العقد عن بعد.

وأوضح السيد الوزير أن إدارة الجمارك استعملت هذه التقنية منذ 1995 في إطار تعاقدي ثم الضمان الاجتماعي من خلال نظام خاص للتصريح بالمؤمنين، دون أن يطرح ذلك أي إشكال أمام المحاكم بالنسبة للجمارك.

وقد فرضت وزارة المالية بدورها بطريقة ذكية استعمال التقنيات على الشركات، بعد دراستها للموضوع حيث تبين أنه يجب على المصدر توفير حوالي 160 نسخة من كل وثيقة لكل متدخل في العملية، وهو أمر مرهق وفيه إهدار للوقت وبالتالي فإن استعمال هذه التقنية يتم بطريقة أسهل.

وبجانب التجارب المشار إليها تبذل مجهودات كبيرة من العديد من القطاعات الحكومية في هذا الميدان مثل وزارة العدل فيما يخص تطوير العمل التقني للمحاكم التجارية، من خلال إبرام عدة شراكات مع الوزارات والمنظمات الدولية.

ولعل الشرط الأهم في هذا النظام هو الحصول على رمز عام ورمز خاص، وهذين الرمزين متلازمين لفك التشفير، وفي هذه الحالة لا وجود لإمكانية التزوير وهو ما زكته تجربة البلدان التي استعملت هذه التقنية إلى حد الآن، على الرغم من أن التدابير الأمنية المعتمدة تكلف مبالغ مالية طائلة.

ولاشك أن القراءة المتأنية لهذا القانون في سياق التعديلات المدخلة على قانون الالتزامات والعقود ستوضح العديد من المقتضيات، لاسيما أن الوزارة ستعمل على إصدار دوريات تفصيلية لهذا النص، نظرا لأن هذا النص متطور وقابل للتطوير لملاءمة المستجدات، خاصة وأن الشركاء الدوليين ينتظرون هذا القانون.

ولتحقيق هذا الهدف، اعتمد المشروع تقنية جديدة في التشريع يتم تطبيقها في القانون المالي بإدخاله تعديلات مقسمة إلى قسمين، يهم الأول منها قانون الالتزامات والعقود ليعترف لأول مرة بحجية التوقيع الالكتروني والوثائق المنشأة بطريقة الكترونية، بالإضافة إلى الاعتراف بتبادل المحررات والوثائق القانونية الالكترونية، وذلك بحفظ الوثائق بطريقة الكترونية.

تجربة الإدارة العامة للضرائب:

ينخرط هذا النظام في إطار مقاربة شمولية لتحديث وعصرنة المديرية العامة للضرائب، وهو مايتجلى في تبسيط القوانين الجبائية عبر المدونة العامة للضرائب التي صادق عليها البرلمان، وتحديث وسائل الإدارة بهدف وضع الشباك الالكتروني الذي يقدم جميع الخدمات التي تقدم اليوم في شباك عادي، فتم تطوير أول نظام يتعلق بالتصريح وأداء الضريبة عن بعد بالنسبة للضريبة على القيمة المضافة وذلك في إطار تبسيط تعامل المواطنين مع إدارة الضرائب ومنح خدمة أجود وأحسن للمواطنين.

ان مشروع simpl TVA يدخل في إطار مشروع الشباك الالكتروني للإدارة العامة للضرائب، حيث يشتق اسمه من « Service des impôts en ligne » المترجمة "بالخدمات الضريبية على الخط"، حيث يندرج في إطار توجهات الإدارة للانفتاح على العالم الخارجي والمواطنين، وكذا المساهمة في برنامج e.gov المتعلق بالخدمات الالكترونية للإدارة المغربية، حيث سيتم وضعه على مراحل، أولها الذي دخل الاستغلال هو Simpl TVA على أن يتم تعميمه في المستقبل ليشمل Simpl IS و Simpl IR .

وتعتبر Simpl TVA خدمة من أجل توجيه الإقرارات وأداءات الضريبة على القيمة المضافة بشكل الكتروني، تضم قسمين أولها يتعلق بإيداع الإقرار بالضريبة عن طريق الانترنت والثاني بالأداء بنفس الطريقة، بهدف تبسيط ملء الإقرار والتصريح وتحسين الجودة وتقليص التكلفة والتنقلات وتفادي الأخطاء وضمان صحة المعلومات الواردة في الاستمارات والسماح للشركات بالاطلاع على ملفاتها بكل وضوح وشفافية تماما كما هي موجودة داخل الإدارة.

الانخراط:

يستلزم النظام لكي تتمكن الشركة من استعمال هذا النظام يجب القيام بعملية الانخراط عبر الاستمارات الموجودة في الموقع الالكتروني لإدارة الضرائب، وتقديم طلب انخراط معبأ من الشركة مرفوق بإذن بنكي بالاقتطاع، واستمارة للتعرف على الشخص بذاته الذي سيلج الخدمة ويملأ الاستمارة ويوقع ويعطي الأمر بالأداء لفائدة إدارة الضرائب.

فعندما يصبح الملف جاهزا يعطى للمصالح الجهوية للضرائب التي تقوم بإنشاء الشهادة الالكترونية للشخص بذاته وتسلمه هذه الشهادة التي هي عبارة عن USB خاصة بالمفتاح والمعلومات تمكنه من استعمال النظام، كما يتم إرسال المعطيات للمستعمل عبر البريد الالكتروني حتى يلج الخدمة.

ضمان وسائل سلامة الخدمة:

لا يخفى على الجميع أن الخدمة بطبيعتها تتعلق بمعلومات خاصة بالشركات والأشخاص، فهناك معطيات يجب أن تبقى سرية دون أن يطلع عليها أحد، بجانب سلامة الأداء وضمان عدم الإتلاف والتغيير، وهذه الدواعي توجب ضمان سلامة المعاملة لهذا دمجت في الخدمة عدة ميكانيزمات منها التشفير، التوقيع الالكتروني، الختم الزمني والحفظ أو الأرشيف، وهذه المبادئ والعمليات ليست ابتكارات لتقنية المعلوميات وإنما لتطبيقات ونظريات متطورة في علم الرياضيات.

التشفير:

يميز بين نوعين هما التشفير المتماثل والتشفير غير المتماثل، يعتمد النوع الأول على الإزاحة باستعمال مفتاح سري، أما النوع غير المتماثل فقد بني على اكتشاف دوال تستلزم مفتاحين عوض المفتاح الواحد، أحدهما عام وآخر خاص لفتح الرسائل.

وبالتالي فالتشفير يهدف إلى ضمان سرية المعلومات الموجهة والمتبادلة مع إدارة الضرائب دون إمكانية الاطلاع عليها من غير المعنيين بالأمر.

ويعتمد التوقيع الالكتروني على المفتاحين العام والخاص، يستعمل هذا الأخير للتوقيع، أما المفتاح العام فيسمح للأغيار بالتحقق من أن التوقيع صادر من المعني بالأمر.

فالشهادة الالكترونية التي هي بمثابة بطاقة هوية الكترونية تمثل الإثبات لمعرفة أن المفتاح الالكتروني لشخص ما دون غيره بعد التأكد من أنه المقدم سلفا في الشهادة الالكترونية.

ويسمح التوقيع الالكتروني بالتعرف على المصدر، وضبط الإقرار وبالتالي عدم إمكانية التراجع، بالإضافة إلى تمامية المعطيات حيث لا يسمح التوقيع الالكتروني بإضافة أي معطى إضافي ولو تعلق الأمر بنقطة واحدة لأنه يدمج معلومات خاصة بالتوقيع تتيح اكتشاف وقوع أي تغييرات على التصريح.

الختم الزمني:

من المعلوم أن أداء الضرائب مرهون بأوقات محددة تحت طائلة الغرامات، ومن ثم فإن الخدمة تدمج نظام موثق آلي يضع الختم الزمني بالاحتكام إلى الساعة الذرية المرتبطة بنظام الحواسيب.

الحفظ والأرشيف:

للاحتكام إليها في حالة المنازعة والأرشيف.

نـــص المشـــروع كمـــا أحـــيل على اللجـــنة ووافقـــــت علـــــــيه

مشروع قانون رقم 53.05

يتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية

باب تمهيدي

المادة 1

يحدد هذا القانون النظام المطبق على المعطيات القانونية التي يتم تبادلها بطريقة إلكترونية وعلى المعادلة بين الوثائق المحررة على الورق، وتلك المعدة على دعامة إلكترونية، وعلى التوقيع الإلكتروني.

كما يحدد الإطار القانوني المطبق على العمليات المنجزة من قبل مقدمي خدمات **المصادقة الإلكترونية** وكذا القواعد الواجب التقيد بها من لدن مقدمي الخدمة المذكورين ومن لدن الحاصلين على الشهادات الإلكترونية المسلمة.

القسم الأول

صحة المحررات المعدة بشكل

إلكتروني أو الموجهة بطريقة إلكترونية

المادة 2

يتمم الباب الأول من القسم الأول من الكتاب الأول من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون الالتزامات والعقود بالفصل 1-2 التالي :

«الفصل 1-2. - عندما يكون الإدلاء بمحرر مطلوبا لإثبات صحة «**وثيقة قانونية**، يمكن إعداد هذا المحرر وحفظه بشكل إلكتروني وفق «الشروط المنصوص عليها في الفصلين 1-417 و 2-417 أدناه.

«يمكن للملتزم، عندما يطلب منه بيان مكتوب بيده، أن يقوم «بتحريره بشكل إلكتروني إذا كان من شأن شروط تحريره ضمان أنه «الوحيد الذي يمكنه القيام بذلك.

«غير أن الوثائق المتعلقة **بتطبيق أحكام مدونة** الأسرة «والمحررات العرفية المتعلقة بالضمانات الشخصية أو العينية، ذات «الطابع المدني أو التجاري **لا تخضع لأحكام هذا القانون**، ماعدا «المحررات المنجزة من لدن شخص لأغراض مهنته.»

المادة 3

يتمم القسم الأول من الكتاب الأول من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون الالتزامات والعقود بالباب الأول المكرر التالي :

«الباب الأول المكرر

«العقد المبرم بشكل إلكتروني

«أو الموجه بطريقة إلكترونية

«الفرع الأول

«أحكام عامة

«الفصل 1-65. - مع مراعاة أحكام هذا الباب، تخضع صحة العقد «المبرم بشكل إلكتروني أو الموجه بطريقة إلكترونية لأحكام الباب «الأول من هذا القسم.

«الفصل 2-65. - **لا تسري أحكام** الفصول من23 إلى 30 «والفصل 32 أعلاه على هذا الباب.

«الفرع الثاني

«العرض

«الفصل 3-65. - يمكن استخدام الوسائل الإلكترونية لوضع «عروض تعاقدية أو معلومات متعلقة بسلع أو خدمات رهن **إشارة** «**العموم** من أجل إبرام عقد من العقود.

«يمكن توجيه المعلومات المطلوبة من أجل إبرام عقد أو «المعلومات الموجهة أثناء تنفيذه عن طريق البريد الإلكتروني إذا «وافق المرسل إليه صراحة على استخدام الوسيلة المذكورة.

«يمكن **إرسال** المعلومات **إلى المهنيين عن طريق** البريد «الإلكتروني ابتداء من الوقت الذي **يدلون** فيه **بعنوانهم** الإلكتروني.

«إذا كان من الواجب إدراج المعلومات في استمارة، **تعين** وضع «هذه الأخيرة بطريقة إلكترونية رهن إشارة الشخص **الواجب** عليه «تعبئتها.

«الفصل 4-65. - يتعين على كل من يقترح، بصفة مهنية وبطريقة «إلكترونية، توريد سلع أو تقديم خدمات **أو تفويت أصول تجارية أو** «**أحد عناصرها**، أن يضع رهن **إشارة العموم** الشروط التعاقدية المطبقة بشكل يمكن من **الاحتفاظ بها** واستنساخها.

«دون الإخلال بشروط الصحة المنصوص عليها في العرض، فإن «صاحب العرض يظل ملزما به سواء طيلة المدة المحددة في العرض «المذكور أو، إن تعذر ذلك، طالما ظل ولوج العرض متيسرا بطريقة «إلكترونية **نتيجة فعله**.

«يتضمن العرض، علاوة على ذلك، بيان ما يلي :

«1 - الخصائص الأساسية للسلعة أو الخدمة المقترحة **أو الأصل**

«التجاري المعني أو أحد عناصره ؛

«2 - شروط بيع السلعة أو الخدمة أو شروط تفويت الأصل «التجاري أو أحد عناصره ؛

«3 - مختلف المراحل الواجب اتباعها لإبرام العقد بطريقة «إلكترونية ولاسيما الكيفية التي يفي طبقها الأطراف بالتزاماتهم «المتبادلة ؛

«4 - الوسائل التقنية التي تمكن المستعمل المحتمل، قبل إبرام «العقد، من كشف الأخطاء المرتكبة أثناء تحصيل المعطيات «وتصحيحها ؛

«5 - اللغات المقترحة من أجل إبرام العقد ؛

«6 - طريقة حفظ العقد في الأرشيف من لدن صاحب العرض «وشروط الاطلاع على العقد المحفوظ إذا كان من شأن طبيعة العقد أو «الغرض منه تبرير ذلك ؛

«7 - وسائل الاطلاع، بطريقة إلكترونية، على القواعد المهنية «والتجارية التي يعتزم صاحب العرض الخضوع لها، عند الاقتضاء.

«كل اقتراح غير متضمن لكافة البيانات المشار إليها في هذا «الفصل لا يجوز اعتباره عرضا بل يبقى مجرد إشهار، و لا يلزم «صاحبه.

«الفرع الثالث

«إبرام عقد بشكل إلكتروني

«الفصل 5-65. - يشترط لصحة إبرام العقد أن يكون من أرسل «العرض إليه قد تمكن من التحقق من تفاصيل الإذن الصادر عنه ومن «السعر الإجمالي ومن تصحيح الأخطاء المحتملة، وذلك قبل تأكيد «الإذن المذكور لأجل التعبير عن قبوله.

«يجب على صاحب العرض الإشعار بطريقة إلكترونية، ودون «تأخير غير مبرر، بتسلمه قبول العرض الموجه إليه.

« يصبح المرسل إليه فور تسلم العرض ملزما به بشكل لا «رجعة فيه.

«يعتبر قبول العرض وتأكيده والإشعار بالتسلم متوصلا بها إذا كان «بإمكان الأطراف المرسلة إليهم الولوج إليها.

«الفرع الرابع

«أحكام متفرقة

«الفصل 6-65. - تعتبر إلزامية الاستمارة القابلة للاقتطاع مستوفاة «عندما يكون في الإمكان، بواسطة وسيلة إلكترونية معينة، الولوج إلى «الاستمارة وتعبئتها وإعادة إرسالها بالطريقة نفسها.

«الفصل 7-65. - عندما يطلب الإدلاء بعدة أصول ، تعتبر هذه «الإلزامية مستوفاة بالنسبة للمحررات المعدة بشكل إلكتروني إذا كان «المحرر المعني معدا ومحفوظا وفقا لأحكام الفصول 1-417 « و2-417 و 3-417 أدناه ، وكانت الوسيلة المستعملة تسمح لكل «طرف من الأطراف المعنية بالحصول على نسخة منه أو بالولوج « إليه.»

المادة 4

يتمم الفرع الثاني من الباب الأول من القسم السابع من الكتاب الأول من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون الالتزامات والعقود بالفصول 1-417 و 2-417 و 3-417 التالية:

«الفرع الثاني

«الإثبات بالكتابة

«الفصل 1-417. - تتمتع الوثيقة المحررة على دعامة إلكترونية «بنفس قوة الإثبات التي تتمتع بها الوثيقة المحررة على الورق.

«تقبل الوثيقة المحررة بشكل إلكتروني للإثبات ، شأنها في ذلك «شأن الوثيقة المحررة على الورق، شريطة أن يكون بالإمكان «التعرف، بصفة قانونية، على الشخص الذي صدرت عنه وأن تكون «معدة ومحفوظة وفق شروط من شأنها ضمان تماميتها.

«الفصل 2-417. - يتيح التوقيع الضروري لإتمام وثيقة قانونية «التعرف على الشخص الموقع ويعبر عن قبوله للالتزامات الناتجة «عن الوثيقة المذكورة.

«تصبح الوثيقة رسمية إذا وضع التوقيع المذكور عليها أمام «موظف عمومي له صلاحية التوثيق.

«عندما يكون التوقيع إلكترونيا، يتعين استعمال وسيلة تعريف «موثوق بها تضمن ارتباطه بالوثيقة المتصلة به.

«الفصل 3-417. - يفترض الوثوق في الوسيلة المستعملة في «التوقيع الإلكتروني ،عندما تتيح استخدام توقيع إلكتروني مؤمن إلى «أن يثبت ما يخالف ذلك .

«يعتبر التوقيع الإلكتروني مؤمنا إذا تم إنشاؤه وكانت هوية الموقع «مؤكدة وتمامية الوثيقة القانونية مضمونة، وفق النصوص التشريعية «والتنظيمية المعمول بها في هذا المجال.

«تتمتع كل وثيقة مذيلة بتوقيع إلكتروني مؤمن و المختومة زمنيا «بنفس قوة الإثبات التي تتمتع بها الوثيقة المصادق على صحة «توقيعها والمذيلة بتاريخ ثابت.»

المادة 5

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام الفصول417 و425 و426 و 440 و443 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون الالتزامات والعقود :

«الفصل 417. - الدليل الكتابي ينتج ..... أو «عرفية.

«ويمكن أن ينتج كذلك عن ..... والوثائق الخاصة أو «عن أي إشارات أو رموز أخرى ذات دلالة واضحة، كيفما كانت «دعامتها وطريقة إرسالها.

«إذا لم يحدد القانون قواعد أخرى ولم تكن هناك اتفاقية صحيحة «بين الأطراف، **قامت المحكمة بالبت في** المنازعات المتعلقة بالدليل «الكتابي بجميع الوسائل وكيفما كانت الدعامة المستعملة.

«الفصل 425. - المحررات العرفية ..... باسم «مدينه.

«ولا تكون دليلا على تاريخها في مواجهة الغير إلا :

«1 - .....

«.....

«6 - إذا كان التاريخ ناتجا عن التوقيع الإلكتروني المؤمن الذي يعرف **بالوثيقة وبموقعها وفق التشريع** الجاري به العمل.

«ويعتبر الخلف الخاص.....باسم مدينه .

«الفصل 426. - يسوغ أن تكون ..... موقعة «منه.

«ويلزم أن يكون التوقيع ..... وأن يرد في «أسفل **الوثيقة ولا يقوم الطابع أو الختم مقام التوقيع ، ويعتبر وجوده «كعدمه.**

« وإذا تعلق الأمر بتوقيع إلكتروني **مؤمن وجب تضمينه في «الوثيقة** وفق الشروط المحددة في النصوص التشريعية والتنظيمية «المطبقة في هذا المجال.

«الفصل 440. - النسخ المأخوذة ..... الأصول «بالتصوير الفوتوغرافي.

«تقبل **للإثبات** نسخ **الوثيقة القانونية المعدة** بشكل إلكتروني متى «**كانت الوثيقة مستوفية** للشروط المشار إليها في الفصلين 1-417 و «2-417 وكانت وسيلة حفظ **الوثيقة** تتيح لكل طرف الحصول على «نسخة **منها** أو الولوج **إليها**.

«الفصل 443. - الاتفاقات وغيرها من الأفعال القانونية ..... «والتي يتجاوز مبلغها أو قيمتها عشرة آلاف درهم، لا يجوز إثباتها «بشهادة الشهود. ويلزم أن تحرر بها حجة **رسمية أو عرفية، وإذا «اقتضى الحال ذلك أن تعد** بشكل إلكتروني أو **أن توجه** بطريقة «إلكترونية.»

القسم الثاني

النظام القانوني المطبق على التوقيع الإلكتروني المؤمن والتشفير والمصادقة الإلكترونية

الباب الأول

التوقيع الإلكتروني المؤمن والتشفير

الفرع الأول

التوقيع الإلكتروني المؤمن

المادة 6

يجب أن يستوفي التوقيع الإلكتروني المؤمن، المنصوص عليه في الفصل3-417 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون الالتزامات والعقود، الشروط التالية :

- أن يكون خاصا بالموقع ؛

- أن يتم إنشاؤه بوسائل يمكن للموقع الاحتفاظ بها تحت مراقبته الخاصة **بصفة حصرية** ؛

- أن يضمن وجود ارتباط بالوثيقة المتصلة به بكيفية تؤدي إلى كشف أي تغيير لاحق أدخل عليها .

يجب أن يوضع التوقيع بواسطة آلية لإنشاء التوقيع الإلكتروني ، تكون صلاحيتها مثبتة بشهادة للمطابقة .

يتعين أن يشار إلى معطيات التحقق من التوقيع الإلكتروني المؤمن في الشهادة الإلكترونية المؤمنة المنصوص عليها في المادة 10 من هذا القانون.

المادة 7

الموقع المشار إليه في المادة 6 أعلاه هو الشخص الطبيعي الذي يعمل لحسابه الخاص أو لحساب الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يمثله والذي يستخدم آلية إنشاء التوقيع الإلكتروني.

المادة 8

تتمثل آلية إنشاء التوقيع الإلكتروني في معدات أو برمجيات أو هما معا، **يكون الغرض منها توظيف معطيات** إنشاء التوقيع الإلكتروني **التي** تتضمن العناصر المميزة الخاصة بالموقع، **كمفتاح** الشفرة الخاصة **المستخدم** من لدنه لإنشاء التوقيع الإلكتروني.

المادة 9

تسلم شهادة المطابقة المشار إليها في الفقرة2 من المادة 6 أعلاه السلطة الوطنية المكلفة باعتماد ومراقبة المصادقة **الإلكترونية** على التوقيع والمنصوص عليها في المادة15 من هذا القانون، عندما **تستجيب** آلية إنشاء التوقيع الإلكتروني **للمتطلبات** التالية :

1 - أن تضمن، بوسائل تقنية وإجراءات ملائمة، أن معطيات إنشاء التوقيع الإلكتروني :

أ) لا يمكن إعدادها أكثر من مرة واحدة وتكون سريتها مضمونة ؛

ب) لا يمكن الوصول إليها عن طريق **الاستنباط** ويكون التوقيع الإلكتروني **محميا** من أي تزوير ؛

ج) أن يكون بالإمكان حمايتها من قبل الموقع بشكل كاف يحول دون أي استعمال من لدن الغير.

2 - أن تحول دون أي تغيير أو تبديل لمحتوى الوثيقة المراد توقيعها وألا تشكل عائقا يحول دون إلمام الموقع بالوثيقة قبل توقيعها إلماما تاما.

المادة 10

تثبت العلاقة بين المعطيات التي تمكن من التحقق من التوقيع الإلكتروني والموقع بشهادة إلكترونية. وتتمثل هذه الشهادة في سند يتم إعداده بشكل إلكتروني.

يمكن أن تكون الشهادة الإلكترونية المذكورة بسيطة أو مؤمنة.

المادة 11

تعتبر الشهادة الإلكترونية المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه شهادة إلكترونية مؤمنة عندما يسلمها مقدم لخدمات المصادقة الإلكترونية معتمد من لدن السلطة الوطنية المكلفة باعتماد ومراقبة المصادقة الإلكترونية وتتضمن المعطيات التالية :

أ) الإشارة إلى أن هذه الشهادة مسلمة باعتبارها شهادة إلكترونية مؤمنة ؛

ب) هوية مقدم خدمات المصادقة الإلكترونية وكذا اسم الدولة التي يوجد مقره بها ؛

ج) إسم الموقع صاحب الشهادة الإلكترونية المؤمنة أو إسمه المستعار عند وجوده، وفي هذه الحالة الأخيرة يتعين التعريف به بهذه الصفة ؛

د) الإشارة، عند الاقتضاء، إلى صفة الموقع حسب الاستعمال الذي خصصت له الشهادة الإلكترونية ؛

هـ) المعطيات التي تمكن من التحقق من التوقيع الإلكتروني المؤمن؛

و) تحديد بداية ونهاية مدة صلاحية الشهادة الإلكترونية ؛

ز) الرقم السري للشهادة الإلكترونية ؛

ن) التوقيع الإلكتروني المؤمن لمقدم خدمات المصادقة الإلكترونية الذي يسلم الشهادة الإلكترونية ؛

ح) عند الاقتضاء، شروط استخدام الشهادة الإلكترونية ولاسيما المبلغ الأقصى للمعاملات التي يمكن أن تستخدم فيها الشهادة المذكورة.

الفرع الثاني

التشفير

المادة 12

تهدف وسائل التشفير على الخصوص إلى ضمان سلامة تبادل المعطيات القانونية بطريقة إلكترونية أو تخزينها أو هما معا، بكيفية تمكن من ضمان سريتها وصدقيتها ومراقبة تماميتها.

يراد بوسيلة التشفير كل عتاد أو برمجية أو هما معا ، ينشأ أو يعدل من أجل تحويل معطيات سواء كانت عبارة عن معلومات أو إشارات أو رموز استنادا إلى اتفاقيات سرية أو من أجل إنجاز عملية عكسية لذلك بموجب اتفاقية سرية أو بدونها .

يراد بتقديم خدمة التشفير كل عملية تهدف إلى استخدام وسائل التشفير لحساب الغير.

المادة 13

للحيلولة دون استخدام التشفير لأغراض غير مشروعة ومن أجل الحفاظ على مصالح الدفاع الوطني وأمن الدولة الداخلي أو الخارجي، فإن استيراد وسائل التشفير أو تصديرها أو توريدها أواستغلالها أو استخدامها أو تقديم خدمات متعلقة بها يخضع لما يلي :

أ) التصريح المسبق عندما ينحصر الغرض من هذه الوسيلة أو هذه الخدمة في التصديق على إرسالية أو ضمان تمامية المعطيات المرسلة بطريقة إلكترونية ؛

ب) الترخيص المسبق من الإدارة عندما يتعلق الأمر بغرض غير الغرض المشار إليه في البند أ) أعلاه.

تحدد الحكومة :

1 - الوسائل أو الخدمات المستوفية للمعايير المشار إليها في البند أ) أعلاه ؛

2 - الطريقة التي يتم وفقها الإدلاء بالتصريح ومنح الترخيص، المشار إليهما في الفقرة السابقة.

يجوز للحكومة أن تقرر نظاما مبسطا للتصريح أو الترخيص أو الإعفاء من التصريح أو من الترخيص بالنسبة إلى بعض أنواع وسائل أو خدمات التشفير أو بالنسبة إلى بعض فئات المستعملين.

المادة 14

يختص مقدمو خدمات المصادقة الإلكترونية، المعتمدون لهذا الغرض وفقا لأحكام المادة 21 من هذا القانون، بتوريد وسائل أو خدمات التشفير الخاضعة للترخيص. وإذا تعذر ذلك، تعين أن يكون الأشخاص الراغبون في تقديم خدمات التشفير الخاضعة للترخيص معتمدين لهذا الغرض من لدن الإدارة.

الباب الثاني

المصادقة على التوقيع الإلكتروني

الفرع الأول

السلطة الوطنية المكلفة باعتماد ومراقبة المصادقة الإلكترونية

المادة 15

يعهد إلى السلطة الوطنية المكلفة باعتماد ومراقبة المصادقة الإلكترونية، المسماة بعده السلطة الوطنية، علاوة على المهام المسندة إليها بموجب مواد أخرى من هذا القانون ، بالمهام التالية :

- اقتراح معايير نظام الاعتماد على الحكومة واتخاذ التدابير اللازمة لتفعيله ؛

- اعتماد مقدمي خدمات **المصادقة الإلكترونية** ومراقبة نشاطهم.

المادة 16

تقوم السلطة الوطنية بنشر مستخرج من قرار الاعتماد **في** الجريدة الرسمية وبمسك سجل بأسماء مقدمي خدمات المصادقة الإلكترونية المعتمدين ينشر في نهاية كل سنة بالجريدة الرسمية.

المادة 17

تتأكد السلطة الوطنية من **احترام** مقدمي خدمات **المصادقة الإلكترونية** الذين يسلمون شهادات **إلكترونية** مؤمنة، **للالتزامات المنصوص عليها** في أحكام هذا القانون والنصوص **المتخذة** لتطبيقه.

المادة 18

يجوز للسلطة الوطنية، إما تلقائيا وإما بطلب من أي شخص يهمه الأمر، القيام بالتحقق أو **طلب القيام** بالتحقق من مطابقة نشاط مقدم خدمات المصادقة الإلكترونية الذي يسلم شهادات **إلكترونية** مؤمنة لأحكام هذا القانون **والنصوص المتخذة** لتطبيقه. ويمكنها أن تستعين بخبراء لإنجاز مهامها المتعلقة بالمراقبة.

المادة 19

يخول أعوان السلطة الوطنية والخبراء **المعينون من قبلها**، خلال ممارسة مهمة **التحقق** المكلفين بها المنصوص عليها في المادة 18 أعلاه، بعد إثبات صفاتهم، حق ولوج أية مؤسسة والاطلاع على كل **الآليات والوسائل التقنية المتعلقة بخدمات المصادقة الإلكترونية المؤمنة** التي يعتبرونها مفيدة أو ضرورية لإنجاز مهمتهم.

الفرع الثاني

مقدمو خدمات المصادقة الإلكترونية

المادة 20

مقدمو خدمات المصادقة الإلكترونية المعتمدون هم وحدهم دون غيرهم ، الذين يمكنهم إصدار شهادات إلكترونية مؤمنة ، وتسليمها وتدبير الخدمات المتعلقة بها وفق الشروط المحددة في هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه .

المادة 21

يشترط من أجل **الاعتماد لاكتساب صفة** مقدم خدمات المصادقة الإلكترونية أن يكون **طالب الاعتماد** مؤسسا في شكل شركة يوجد مقرها الاجتماعي بتراب المملكة وأن يكون :

1 - متوفرا على شروط تقنية تضمن :

أ - **الوثوق** بخدمات المصادقة الإلكترونية التي يقدمها، **ولا سيما ما يتعلق** بالسلامة التقنية **والتشفيرية الخاصة بالوظائف التي** تقوم بها نظم ووسائل التشفير المقترحة من لدنه ؛

ب - سرية المعطيات المتعلقة بإنشاء التوقيع الإلكتروني التي يقدمها **للموقع** ؛

ج - توافر مستخدمين لهم المؤهلات اللازمة لتقديم خدمات المصادقة الإلكترونية ؛

د - الإمكانية **التي تتيح** للشخص الذي سلمت إليه الشهادة قصد **إلغائها في** الحال وبكل يقين ؛

ه - التحديد الدقيق لتاريخ وساعة تسليم الشهادة الإلكترونية وإلغائها ؛

و - وجود نظام للسلامة، قادر على اتقاء تزوير الشهادات الإلكترونية والتأكد من أن معطيات **إنشاء التوقيع الإلكتروني** تطابق معطيات التحقق **منه** عندما تقدم في آن واحد المعطيات **معا** ؛

2 - قادرا على المحافظة، عند الاقتضاء بشكل إلكتروني، على جميع المعلومات المتعلقة بالشهادة الإلكترونية التي قد تبدو ضرورية لإثبات التصديق الإلكتروني أمام القضاء بشرط أن تضمن نظم المحافظة على الشهادات الإلكترونية :

أ - أن إدخال المعطيات وتغييرها لا يسمح بهما إلا للأشخاص المرخص لهم لهذا الغرض من لدن مقدم الخدمة ؛

ب - أن اطلاع العموم على شهادة إلكترونية لا يتأتى دون موافقة سابقة من صاحب الشهادة ؛

ج - أن بالإمكان كشف أي تغيير من شأنه أن يخل بسلامة النظام ؛

3 - ملتزما :

3-1- بالتحقق من هوية الشخص الذي سلمت له شهادة إلكترونية ومطالبته بالإدلاء بوثيقة هوية رسمية للتأكد أن الشخص يتوفر على الأهلية القانونية للالتزام، من جهة، والصفة التي يدعيها، من جهة أخرى، والمحافظة على مميزات ومراجع الوثائق المدلى بها لإثبات هذه الهوية وهذه الصفة ؛

3-2- بالتأكد وقت تسليم الشهادة الإلكترونية أن :

أ- المعلومات التي تحتوي عليها صحيحة ؛

ب - الموقع المشار فيها إلى هويته يمتلك معطيات لإنشاء التوقيع الإلكتروني تطابق معطيات التحقق من التوقيع الإلكتروني المضمنة في الشهادة ؛

3-3 - بإخبار الشخص الذي يطلب تسليمه شهادة إلكترونية كتابة بما يلي قبل إبرام عقد تقديم خدمات المصادقة الإلكترونية :

أ – **كيفيات** وشروط استعمال الشهادة ؛

ب- **كيفيات المنازعة وطرق** تسوية الخلافات ؛

3-4- بتقديم عناصر الإخبار المنصوص **عليها في** النقطة السابقة إلى الأشخاص الذين يستندون إلى شهادة إلكترونية إذا كانت

العناصر المذكورة مفيدة لهم ؛

5-3- بإخبار أصحاب الشهادات المؤمنة ستين (60) يوما على الأقل قبل تاريخ انتهاء صلاحية شهاداتهم لحلول أجلها ودعوتهم إلى تجديدها أو إلغائها ؛

6-3- بإبرام تأمين لتغطية الأضرار الناتجة عن أخطائهم المهنية ؛

7-3- بإلغاء شهادة إلكترونية إذا :

أ- تبين أن تسليمها تم بناء على معلومات مغلوطة أو مزورة، أو أن المعلومات الواردة في الشهادة المذكورة لم تعد مطابقة للواقع أو أن سرية المعطيات المتعلقة بإنشاء التوقيع قد تم خرقها ؛

ب - أمرته السلطات القضائية بالقيام في الحال بإخبار أصحاب الشهادات المؤمنة المسلمة من قبله بعدم مطابقتها لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 22

استثناء من أحكام المادتين 20 و 21 أعلاه :

1 - تتمتع الشهادات المسلمة من قبل مقدم خدمات المصادقة الإلكترونية المستوطن بالخارج بنفس القيمة القانونية التي تتمتع بها الشهادات المسلمة من قبل مقدم خدمات المصادقة الإلكترونية الذي يوجد مقره بالمغرب إذا كان معترفا بالشهادة أو بمقدم خدمة المصادقة في إطار اتفاق متعدد الأطراف يعتبر المغرب طرفا فيه أو اتفاق ثنائي يتعلق بالاعتراف المتبادل بين المغرب وبلد إقامة مقدم الخدمات ؛

2 - يمكن اعتماد مقدمي خدمات المصادقة الإلكترونية الذين يوجد مقرهم الاجتماعي بالخارج، شريطة أن تكون الدولة التي يمارسون بترابها نشاطهم قد أبرمت مع المملكة المغربية اتفاقية للاعتراف المتبادل بمقدمي خدمات المصادقة الإلكترونية.

المادة 23

يتعين على مقدم خدمات المصادقة الإلكترونية الذي يصدر أو يسلم أو يدبر الشهادات الإلكترونية أن يخبر **الإدارة** سلفا برغبته في إنهاء نشاطه داخل أجل أقصاه شهران.

في هذه الحالة، يجب عليه أن يتأكد من استئناف هذه الخدمات من لدن مقدم لخدمات **المصادقة الإلكترونية** يضمن نفس الجودة ونفس السلامة أو إذا تعذر ذلك أن يلغي الشهادات داخل أجل أقصاه شهران بعد إخبار أصحابها بذلك.

يخبر السلطة الوطنية أيضا، على الفور، بوقف نشاطه في حالة تصفية قضائية.

المادة 24

يلزم مقدمو خدمات المصادقة الإلكترونية ومستخدموهم كذلك بكتمان السر المهني، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل.

يتحملون وفق القواعد القانونية العادية، مسؤولية تهاونهم أو قلة كفاءتهم أو قصورهم المهني سواء تجاه المتعاقدين معهم أو تجاه الأغيار.

يجب على مقدمي خدمات المصادقة الإلكترونية أن يحافظوا على معطيات إنشاء الشهادة ويلزمون، بأمر من وكيل الملك، بتبليغها إلى السلطات القضائية، وذلك وفق الشروط المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل. وفي هذه الحالة، وعلى الرغم من كل المقتضيات التشريعية المخالفة ، يتولى مقدمو خدمات المصادقة الإلكترونية إخبار المستعملين المعنيين على الفور بذلك.

لا تطبق إلزامية كتمان السر المهني، المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه :

- **تجاه** السلطات الإدارية المؤهلة قانونا لذلك وفق التشريع الجاري به العمل ؛

- **تجاه** أعوان السلطة الوطنية **وخبرائها** والأعوان والضباط المشار إليهم في المادة 41 أدناه خلال ممارسة الصلاحيات المنصوص عليها في المادتين 19 و41 من هذا القانون ؛

- إذا وافق صاحب التوقيع الإلكتروني على نشر أو تبليغ المعلومات المدلى بها إلى مقدم خدمات المصادقة الإلكترونية.

الفرع الثالث

التزام صاحب الشهادة الإلكترونية

المادة 25

يعتبر صاحب الشهادة الإلكترونية، فور إحداث المعطيات المرتبطة بإنشاء التوقيع، مسؤولا عن سرية وتمامية المعطيات المتعلقة بإنشاء التوقيع الذي يستعمله. ويعد كل استعمال للمعطيات المذكورة، ناتجا عن فعله ما لم يثبت خلاف ذلك.

المادة 26

يتعين على صاحب الشهادة الإلكترونية القيام **في** أقرب الآجال بتبليغ مقدم خدمات المصادقة كل تغيير يطرأ على المعلومات التي تتضمنها الشهادة.

المادة 27

يجب على صاحب الشهادة، في حالة شك يتعلق بالإبقاء على سرية المعطيات المتعلقة بإنشاء التوقيع أو انعدام مطابقة المعلومات المضمنة في الشهادة للواقع، أن يطلب إلغاءها في الحال وفقا لأحكام المادة 21 من هذا القانون.

المادة 28

عندما تنتهي مدة صلاحية شهادة إلكترونية أو يتم إلغاؤها، **لايمكن لصاحبها** استعمال المعطيات المتعلقة بإنشاء التوقيع المطابقة للتوقيع أو السعي للمصادقة عليها من لدن مقدم آخر لخدمات المصادقة

الإلكترونية.

الباب الثالث

العقوبات والتدابير الوقائية ومعاينة المخالفات

المادة 29

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى100.000 درهم وبالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة كل من قدم خدمات للمصادقة الإلكترونية **المؤمنة** دون أن يكون معتمدا وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 21 أعلاه أو واصل نشاطه رغم سحب اعتماده أو أصدر أو سلم أو دبر شهادات إلكترونية مؤمنة خلافا لأحكام المادة 20 أعلاه.

المادة 30

بصرف النظر عن **المقتضيات** الجنائية الأكثر صرامة، يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 20.000 إلى 50.000 درهم كل من أفشى المعلومات المعهود بها إليه في إطار ممارسة نشاطاته أو وظيفته أو حرض على نشرها أو ساهم في ذلك.

غير أن أحكام هذه المادة لا تطبق على أعمال النشر أو التبليغ المرخص به، كتابة على دعامة ورقية أو بطريقة إلكترونية، إذا قام بها صاحب الشهادة الإلكترونية أو على النشر أو التبليغ المرخص به بموجب النصوص التشريعية الجاري بها العمل.

المادة 31

بصرف النظر عن **المقتضيات** الجنائية الأكثر صرامة، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 إلى 500.000 درهم كل من أدلى عمدا بتصاريح كاذبة أو سلم وثائق مزورة إلى مقدم خدمات المصادقة الإلكترونية.

المادة 32

يعاقب بالحبس لمدة سنة وبغرامة مبلغها 100.000 درهم كل من استورد أو صدر أو ورد أو استغل أو استعمل إحدى الوسائل أو خدمة من خدمات تشفير دون الإدلاء بالتصريح أو الحصول على الترخيص المنصوص عليهما في المادتين 13 و14 أعلاه.

يجوز للمحكمة أيضا أن تحكم بمصادرة وسائل التشفير المعنية.

المادة 33

عندما يتم استعمال وسيلة تشفير حسب مدلول المادة 14 أعلاه، لتمهيد أو ارتكاب **جناية** أو جنحة أو لتسهيل تمهيدها أو ارتكابها، يرفع الحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية المتعرض لها على النحو التالي :

- إلى السجن المؤبد إذا كان معاقبا على الجريمة بثلاثين سنة من السجن ؛
- إلى ثلاثين سنة من السجن إذا كان معاقبا على الجريمة بعشرين سنة من السجن ؛
- إلى عشرين سنة من السجن إذا كان معاقبا على الجريمة بخمس عشرة سنة من السجن ؛
- إلى خمس عشرة سنة من السجن إذا كان معاقبا على الجريمة بعشر سنوات من السجن ؛
- إلى عشر سنوات من السجن إذا كان معاقبا على الجريمة بخمس سنوات من السجن ؛
- إلى الضعف إذا كان معاقبا على الجريمة بثلاث سنوات من الحبس على الأكثر.

على أن أحكام هذه المادة لا تطبق على مرتكب الجريمة أو المشارك في ارتكابها الذي يسلم إلى السلطات القضائية أو الإدارية، بطلب منها، النص الواضح للرسائل المشفرة وكذا الاتفاقات السرية **اللازمة** لقراءة النص المشفر.

المادة 34

يعتبر الأشخاص الذين يقدمون خدمات تشفير لأغراض سرية، ما لم يثبتوا عدم ارتكابهم أي **خطإ** متعمد أو تهاون ، مسؤولين، فيما يخص الخدمات المذكورة ، عن الضرر اللاحق بالأشخاص الذين كلفوهم بتدبير اتفاقاتهم السرية في حالة المس بتمامية المعطيات المحولة بواسطة هذه الاتفاقات أو سريتها أو توفرها.

المادة 35

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم كل من استعمل، بوجه غير قانوني، العناصر الشخصية لإنشاء التوقيع المتعلقة بتوقيع الغير.

المادة 36

يعاقب بغرامة من10.000 إلى 100.000 درهم وبالحبس من ثلاثة أشهر إلى ستة أشهر كل مقدم لخدمات المصادقة الإلكترونية لا يتقيد بوجوب إخبار السلطة الوطنية المنصوص عليه في المادة 23 أعلاه.

علاوة على ذلك، يمكن أن يتعرض مرتكب المخالفة طوال مدة خمس سنوات للمنع من ممارسة كل نشاط يتعلق بتقديم خدمات المصادقة الإلكترونية.

المادة 37

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم وبالحبس من ستة أشهر إلى سنتين كل صاحب شهادة إلكترونية استمر في استعمال الشهادة المذكورة بعد انتهاء مدة صلاحيتها أو بعد إلغائها.

المادة 38

بصرف النظر عن **المقتضيات** الجنائية الأكثر صرامة، يعاقب بغرامة من 50.000 إلى 500.000 درهم كل من استعمل بصفة غير قانونية عنوانا تجاريا أو إشهارا وبشكل عام كل عبارة تحمل على الاعتقاد أنه معتمد وفقا لأحكام المادة 21 أعلاه.

المادة 39

عندما **تعاين** السلطة الوطنية، بناء على تقرير أعوانها أو خبرائها، أن مقدم خدمات المصادقة الإلكترونية الذي يسلم شهادات مؤمنة لم **يعد** متوفرا على أحد الشروط المنصوص عليها في المادة 21 أعلاه ، أو أن نشاطه غير مطابق لأحكام هذا القانون أو الأنظمة **المتخذة** لتطبيقه، تطلب منه التقيد بالشروط أو الأحكام المذكورة داخل الأجل الذي تحدده.

إذا انصرم الأجل المذكور دون أن يتقيد مقدم الخدمات بالشروط أو الأحكام المذكورة، قامت السلطة الوطنية بسحب الاعتماد المسلم وبشطب مقدم الخدمات من سجل مقدمي الخدمات المعتمدين وبنشر مستخرج من قرار سحب الاعتماد في الجريدة الرسمية.

إذا كان من شأن نشاط المخالف أن يمس بمتطلبات الدفاع الوطني أو أمن الدولة الداخلي أو الخارجي فإن السلطة الوطنية تؤهل لاتخاذ جميع التدابير التحفظية الضرورية لوضع حد للنشاط المذكور، دون الإخلال بالمتابعات الجنائية التي تترتب عليها.

المادة 40

إذا كان مرتكب الجريمة شخصا معنويا، رفعت الغرامات المنصوص عليها في هذا **الباب** إلى الضعف دون إخلال بالعقوبات التي يمكن تطبيقها على مسيريه المرتكبين لإحدى الجرائم المنصوص عليها أعلاه.

علاوة على ذلك ، يمكن أن يتعرض الشخص المعنوي لإحدى العقوبات التالية :

- المصادرة الجزئية لممتلكاته ؛
- المصادرة المنصوص عليها في الفصل 89 من القانون الجنائي ؛
- إغلاق مؤسسة أو مؤسسات الشخص المعنوي التي استعملت في ارتكاب الجرائم.

المادة 41

يجوز لأعوان السلطة الوطنية المؤهلين لهذا الغرض و المحلفين وفق القواعد القانونية العادية، أن يبحثوا عن المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه وأن يحرروا محاضر بشأنها وذلك بالإضافة إلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية وأعوان الجمارك داخل نطاق اختصاصهم . وتحال محاضرهم إلى وكيل الملك داخل أجل **خمسة** أيام التالية لتحريرها.

يجوز للأعوان والضباط المشار إليهم في الفقرة السابقة أن يلجوا الأماكن أو الأراضي أو وسائل النقل المعدة لغرض مهني وأن يطلبوا الاطلاع على كل الوثائق المهنية وأن يأخذوا نسخا منها وأن يحصلوا على المعلومات والإثباتات بعد استدعاء المعنيين بالأمر أو بعين المكان.

يجوز لهم القيام، في نفس الأماكن، بحجز الوسائل المشار إليها في المادة 12 أعلاه بأمر من وكيل الملك أو قاضي التحقيق.

تسجل الوسائل المحجوزة في المحضر المحرر في عين المكان. وتوجه **النسخ** الأصلية للمحضر والجرد إلى السلطة القضائية التي أمرت بالحجز.

الباب الرابع

أحكام ختامية

المادة 42

تحدد شروط وكيفيات تطبيق أحكام هذا القانون على الحقوق العينية بمرسوم .

المادة 43

استثناء من أحكام الفقرة الأولى من المادة 21 أعلاه،يمكن للحكومة باقتراح من السلطة الوطنية المشار إليها في المادة 15، وأخذا في الاعتبار مصلحة المرفق العام ، اعتماد الأشخاص المعنوية للقانون العام من أجل إصدار شهادات إلكترونية مؤمنة، وتسليمها وتدبير الخدمات المتعلقة بها، وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه .

الملحـــق:

- عرض حول أهداف ومجال تطبيق مشروع القانون
- جدول إجمالي لمشروع القانون

المملكة المغربية
الوزير الأول
وزارة الشؤون الاقتصادية والعامة

مشروع قانون رقم 53.05
يتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية

1

تصميم العرض

1- أهداف ومجال تطبيق مشروع القانون ،

2- تحديد بعض المفاهيم التقنية المتعلقة بمشروع القانون ،

3- تحديد دور والتزامات مختلف المتدخلين في المصادقة الإلكترونية،

4- مقتضيات عامة.

2

1- أهداف ومجال تطبيق مشروع القانون

- يحدد مشروع القانون النظام المطبق على المعطيات القانونية التي يتم تبادلها بطريقة إلكترونية وعلى المعادلة بين الوثائق المحررة على الورق ، وتلك المعدة على دعامة إلكترونية .
- يميز مشروع القانون بين التوقيع الإلكتروني والتوقيع الإلكتروني المؤمن بوضع شروط لهذا الأخير، كما يضع الإطار القانوني للتشفير.
- يحدد دور السلطة الوطنية المكلفة باعتماد ومراقبة المصادقة الإلكترونية.
- يضع القواعد الواجب التقيد بها من طرف مقدمي خدمة التصديق ،
- يحدد التزامات مستعملي الشهادات الإلكترونية .

3

2- مفاهيم عامة

هناك عدة أنظمة تسمح بضمان وظيفتي السرية والتعرف على الشخص الموقع من بينها :

- التوقيع الخطي الرقمي ،
- البطاقة الذكية ،
- الوسائل البيومترية ،
- التوقيع الإلكتروني الذي يعتمد على التشفير بمفاتيح رياضية.

وفي ميدان التبادل الإلكتروني للمعطيات يعد هذا النظام الأخير هو أفضل الوسائل باعتباره يقدم أحسن حماية أمنية لتبادل المعطيات.

4

التوقيع الإلكتروني ؟

التوقيع الإلكتروني كالتوقيع الخطي يستعمل للتعرف على هوية الشخص الموقع لخطاب أو لمعطيات إلكترونية أخرى .

ويضمن التوقيع الإلكتروني الوظائف التالية : التحقق ، السرية ، تمامية المعطيات وعدم التراجع .

5

التحقق، التمامية و سرية المعطيات؟

التحقق يهدف إلى تحديد هوية الشخص الموقع على المعطيات ، ويسمح بالتعرف على من ساهم في المعاملة ، أي أنه يسمح بشكل لا رجعة فيه بتحديد المستعمل الذي يلج النظام ، وذلك بفضل التأكد من هويته .

التوقيع الإلكتروني يحمي تمامية المعطيات ، وهذا يعني أنه يمكن من معرفة أن الخطاب الوارد لم يتم تغييره أوإتلافه بشكل إرادي أو غير إرادي .

من الناحية التقنية ، يضم التوقيع الإلكتروني بصمة رقمية لمجموع الخطاب الموقع ، وكل تعديل طرأ على الوثيقة بعد التوقيع يجعل هذه البصمة غير صالحة.

6

التشفير ؟

التشفير هو تقنية تسمح عن طريق استخدام صيغ رياضية معقدة من تحويل رسائل واضحة إلى معلومات غير مفهومة لمنع الأشخاص غير المرخص لهم من الاطلاع على نص الرسالة.

فخلال هذه العملية يتم تشفير المعلومات بشكل يسمح فقط للمستقبل من فتح الخطاب والاطلاع عليه .

7

المفتاح ؟

المفتاح هو قيمة رقمية وحيدة والتي هي جزء من خوارزمية التشفير، ويتعلق الأمر بمتتالية من الأرقام تستعمل للتشفير أو فك التشفير .

وهناك نوعان من تقنيات التشفير:

- التشفير " بمفاتيح تماثلية " : نفس المفتاح يستعمل للتشفير وفك التشفير .
- التشفير " بالمفتاح العام " : يستعمل فيه مفتاحان للتشفير و فك التشفير .

وهذا النوع الأخير هو الأكثر أمنا.

8

التشفير بالمفتاح العام ؟

التشفير ب "المفتاح العام" يستعمل مفتاحين ضروريين حتى يتسنى تبادل المعطيات بين الطرفين بشكل مضمون : المفتاح العام والمفتاح الخاص .

فالأول يستعمل في ترميز الخطاب ، بينما يستعمل الثاني في فك ترميزه.

وعلى الرغم من ترابط المفتاحين بطريقة رياضية ، فإنه لا يمكن الحصول على مفتاح انطلاقا من مفتاح آخر .

وهكذا ، من الصعب جدا إعادة إنتاج أو تزوير المفتاح الخاص انطلاقا من المفتاح العام.

9

الشهادة الإلكترونية ؟

الشهادة الإلكترونية هي وثيقة إلكترونية تسمح بربط هوية الشخص بعدة عناصر وخصائص تميزه.

توقع هذه الشهادة من طرف مقدم خدمات المصادقة بواسطة مفتاحه الخاص ، وذلك لضمان صلاحية المعلومات التي تحتويها الشهادة .

لأجل ضمانات أمنية ، تمنح الشهادة لمدة محددة ، غير أنه يمكن إلغاء هذه الشهادة خلال مدة صلاحيتها وذلك لأسباب أهمها :

- إرادة الشخص صاحب الشهادة ،
- إرادة مقدم خدمات المصادقة (تغيير وضعية مالك الشهادة ، استعمال غير سليم ...)،
- أو لأسباب أمنية .

10

نموذج تطبيقي للتوقيع الإلكتروني

11

3- المتدخلون في المصادقة الإلكترونية

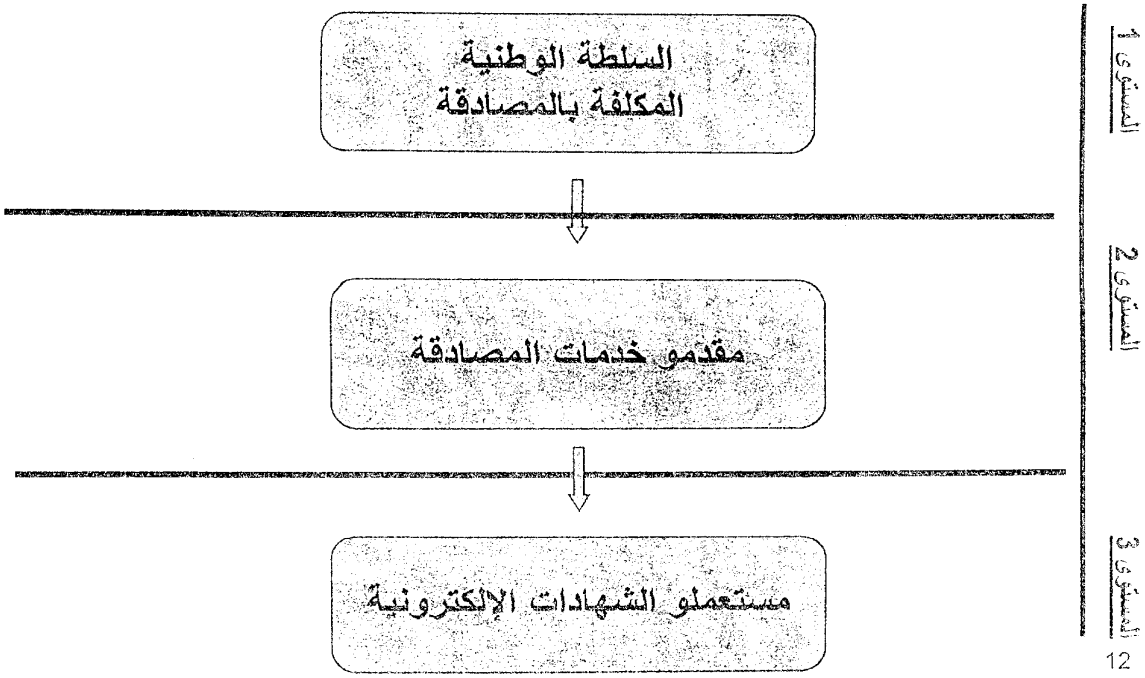

12

السلطة الوطنية المكلفة بالمصادقة

من أهم اختصاصات هذه السلطة :

- اقتراح معايير نظام الاعتماد على الحكومة واتخاذ التدابير اللازمة لتفعيله ،
- اعتماد مقدمي خدمات المصادقة ،
- التتبع والمراقبة .

13

مقدمو خدمات المصادقة الإلكترونية

من أبرز مهامهم :

- تحديد الهوية وتسجيل الطلب ،
- تقديم الشهادة ،
- نشر الشهادة في دليل الشهادات ،
- إلغاء الشهادة ، عند الاقتضاء.

14

مقدمو خدمات المصادقة الإلكترونية (تابع)

ويشترط في مقدمي خدمات المصادقة الإلكترونية ما يلي :

- أن يكونوا مؤسسين في شكل شركة يوجد مقرها الاجتماعي بتراب المملكة ،
- أن يكونوا متوفرين على الشروط التقنية المطلوبة ،
- أن يكونوا قادرين ، عند الاقتضاء ، على المحافظة بشكل إلكتروني على جميع المعلومات المتعلقة بالشهادة الإلكترونية ،
- وملتزمين بالتحقق من هوية الشخص الذي سلمت له الشهادة الإلكترونية والتأكد وقت تسليم الشهادة من صحة المعلومات التي تحتوي عليها الشهادة وأن تتقيد بالتزاماته .

15

التزامات المستعملين

من أهم التزامات مستعملي الشهادات الإلكترونية ما يلي :

- ضمان سرية وتمامية المعطيات المتعلقة بإنشاء التوقيع ،
- تبليغ مقدم خدمات المصادقة بكل تغيير يطرأ على المعلومات التي تتضمنها الشهادة،
- طلب إلغاء الشهادة في حالة شك يتعلق بالإبقاء على سرية المعطيات ،
- عدم استعمال الشهادة بعد انتهاء مدة صلاحيتها .

16

4- مقتضيات عامة

وتجدر الإشارة في الأخير إلى أنه في حال عدم احترام القانون من طرف مقدمي خدمات المصادقة ومستعملي الشهادات ، فمشروع القانون نص على مجموعة من الجزاءات تتمثل في عقوبات السجن أو أداء الغرامات أو هما معا .

17

الإطار العام لتفعيل العمل بالتوقيع الإلكتروني بالمغرب

- المصادقة على مشروع القانون ،
- تعيين السلطة المكلفة باعتماد المصادقة ،
- اقتراح معايير نظام الاعتماد ،
- الترخيص لمقدمي خدمات المصادقة الإلكترونية ،
- وضع البنية التحتية للمصادقة من طرف مقدمي خدمات المصادقة الإلكترونية ،
- تسليم الشهادات الإلكترونية ،
- المراقبة والتقييم.

18

جدول إجمالي لمشروع القانون رقم 53.05

المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية

جدول إجمالي لمشروع القانون رقم 53.05
المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية

المواضيع	مقتضيات مشروع القانون	ملاحظات
العنوان	التبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية .	مصطلح "معطيات قانونية" يهم جميع المحررات التي يمكنها أن تنتج آثار قانونية ذات طابع مدني أو تجاري أو إداري.
مجال التطبيق	المادة 1: تحدد مجال تطبيق هذا القانون - معطيات قانونية للتبادل بشكل إلكتروني؛ - المعادلة بين الوثائق المحررة على الورق وتلك المعدة على دعامة إلكترونية؛ - التوقيع الإلكتروني؛ - مقدمي خدمات التصديق الإلكتروني.	مجال التطبيق مشروع القانون واسع جدا، إذ يتعلق بجميع المحررات القانونية والإدارية المبرمة بين الخواص والمقاولات والإدارات ماعدا: - الوثائق المتعلقة بمدونة الأسرة ، -الوثائق المتعلقة بالضمانات الشخصية أ والعينية، المدنية أو التجارية ماعدا المحررات المنجزة من لدن شخص لأغراض مهنته.

1

التعديلات والتتميمات المدرجة في قانون الالتزامات والعقود.	المواد من 2 إلى 5 من مشروع القانون تتضمن تعديلات وتتميمات لقانون الالتزامات والعقود .	التعديلات المرتقبة تهدف إلى تأقلم وتكييف قانون الالتزامات والعقود مع التحولات التي تفرضها سرعة تطور التقنيات الحديثة، لاسيما فيما يتعلق باللامادية التبادل.
العقد المبرم بشكل إلكتروني	تنص المادة 3 على أن القسم الأول من الكتاب الأول من ق.ل.ع يتمم بباب أول مكرر يتعلق بإجراءات إبرام العقود بشكل إلكتروني ويشمل المقتضيات الآتية: - العرض والقبول بشكل إلكتروني، --ضرورة الشكل والمضمون المتضمنين ليكون العقد الإلكتروني صحيح الإبرام بإمكانه أن يفضي إلى خلق التزامات، - العرض التعاقدي يتضمن بعض البيانات الإجبارية حتى يتمكن المقبل، على الاتفاق من التوفر على المعلومات والعناصر المطلوبة لتحقيق القبول.	يتضمن المشروع باب جديد " الباب الأول المكرر" للعقد المبرم بشكل إلكتروني بصرف النظر عن طبيعة نوع العقد ويقر بعدد من الشروط لصحته. يأخذ المشروع بعين الاعتبار تطور تقنيات ودعامات التبادل مع الحرص على حفظ الأمان والثقة.

2

الاعتراف بحجية الشكل الإلكتروني،	المادة 4 من الفرع الرابع من الباب الأول مكرر للمشروع تنص على: " تتمتع الوثيقة المحررة بشكل الإلكتروني كإثبات شأنها في ذلك شأن الوثيقة المحررة عل ورق شريطة أن يكون بالإمكان التعرف، بصفة قانونية، على الشخص الذي صدرت عنه ، و أن تكون معدة ومحفوظة وفق شروط من شأنها ضما ن تماميتها. المادة 4 من المشروع تتضمن فصول جديدة تضاف إلى الفصل 417 من ق .ل.ع. تلك المواد تنص على ما يلي : " ينتج التوقيع الضروري لإتمام وثيقة قانونية التعرف على الشخص الموقع ويعبر عن قبوله للالتزامات الناتجة عن الوثيقة المذكورة. تصبح الوثيقة رسمية إذا وضع التوقيع المذكور عليها أمام موظف عمومي له صلاحية التوثيق. عندما يكون التوقيع الإلكتروني، يتعين استعمال وسيلة تعريف موثوق بها تضمن ارتباطه بالوثيقة المتصلة به.	قوة الإثبات التي تتمتع بها الوثيقة المحررة على دعامة الإلكترونية. تم اقتراح تعريف شامل للحجية باستقلال عن دعامته. هذا التعريف يعطي مفهوم الصحة لكل أشكال الكتابة ولكن لا يخص المحررات بشكل إلكتروني. يسد المشروع الفراغ الحاصل بشأن تعريف التوقيع باستقلال عن دعامته، لكن من الناحية العملية ينبغي استيفاء شرطين أساسين: -إبراز هوية الموقع، - التعبير عن قبول الالتزامات المترتبة على مضمون المحرر.
الإثبات بالكتابة	المادة 4 : الفصل 3-417 من ق.ل.ع ينص على أن : " يفترض الوثوق في الوسيلة المستعملة في التوقيع عندما تتيح هذه الوسيلة استخدام توقيع إلكتروني مؤمن إلى أن يثبت ما يخالف ذلك. ويعتبر التوقيع الإلكتروني مؤمنا إذ ا تم إنشاؤه وكانت هوية الموقع مؤكدة وتمامية الوثيقة القانونية مضمونة ، وفق النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها في هذا المجال.	توقيع الإلكتروني مؤمن يفترض الوثوق به إلى أن يثبت ما يخالف ذلك ، ولها نفس قوة الإثبات للتوقيع الكتابي المصادق ، ويمنح للوثيقة المرتبطة بها نفس قوة الحجية للمحرر المصادق على توقيعه والمذيل بتاريخ ثابت .

3

اتفاقيات الإثبات	المادة 5 من مشروع القانون تغير وتتمم الفصل 417 من ق.ل.ع وتنص على أن الدليل الكتابي ينتج من ورقة رسمية أو عرفية...) ويمكن أن ينتج كذلك عن ..... و الوثائق الخاصة أو عن أي إشارات أو رموز أخرى.ذات دلالات واضحة، كيفما كانت دعامتها وطريقة إرسالها. المادة 5 الفقرة الثانية تنص على " إذا لم يحدد القانون قواعد أخرى ولم تكن هناك اتفاقية صحيحة بين الأطراف ،قامت المحكمة بالبت في المنازعات المتعلقة بالدليل الكتابي عن طريق تحديد الورقة الأقرب إلى الحقيقة بجميع الوسائل وكيفما كانت الدعامة المستعملة.	استبعد مشروع القانون جميع عناصر الإثبات بمنح المحكمة صلاحية تحديد الإثبات الأقرب إلى الحقيقة كما يعترف ضمنيا باتفاقيات الإثبات بين الأطراف.
التوقيع الإلكتروني المؤمن	المادة 6 من المشروع تحدد البيانات التي يجب أن يستوفيها التوقيع الإلكتروني المؤمن : 1- أن يكون خاصا بالموقع ، 2- أن يتم إنشاؤه بوسائل يمكن للموقع الاحتفاظ بها تحت مراقبته الخاصة بصفة حصرية ، 3- أن يضمن وجود ارتباط بالوثيقة المتصلة به بكيفية تؤدي إلى كشف أن تغيير لاحق أدخل عليها ، يجب أن يوضع التوقيع بواسطة آلية لإنشاء التوقيع الإلكتروني ، تكون صلاحيتها مثبتة بشهادة المطابقة يتعين أن يشار إلى معطيات التحقق من التوقيع الإلكتروني المؤمن في الشهادة الإلكترونية المؤمنة المنصوص عليها في المادة 10 من هذا القانون.	هذه المادة تحدد الشروط التي يجب أن يستوفيها التوقيع الإلكتروني حتى يتم الاعتراف بقيمته القانونية بشكل كافي يوازي التطورات التقنية .

4

الموقع	المادة 7 من المشروع تقر بأن الموقع هو الشخص الطبيعي الذي يعمل لحسابه الخاص أو لحساب شخص طبيعي أو معنوي	توضيح الشخص الطبيعي يستجيب لهاجس المعادلة مع الإمضاء اليدوي الذي يحدد هوية الشخص الطبيعي .
آلية إنشاء التوقيع الإلكتروني	تعرف المادة 8 آلية إنشاء التوقيع الإلكتروني أنها تتمثل "في معدات أو برمجيات أو هما معا يكون الغرض منها توظيف معطيا ت إنشاء التوقيع الإلكتروني التي تتضمن العناصر المميزة الخاصة بالموقع ، كمفتاح الشفرة الخاصة المستخدم من لدنه لإنشاء التوقيع الإلكتروني .	على الرغم من إحالة المشروع على تقنية مفاتيح الشفرة الخاصة « PKI » إلا انه يشير إليها فقط كبديل دون إبعاد إمكانيات اللجوء إلى وسائل أخرى .
شهادة المطابقة	تنص المادة 9 على أن شهادة المطابقة المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 6 تسلم من السلطة الوطنية المكلفة باعتماد ومراقبة المصادقة (المنصوص عليها في المادة 15) ، عندما تستجيب آلية إنشاء التوقيع الإلكتروني للمتطلبات التالية: 1- أن تضمن بوسائل تقنية وإجراءات ملائمة، أن معطيات إنشاء التوقيع الإلكتروني..... 2- أن تحول دون أي تغيير أو تبديل لمحتوى الوثيقة المراد توقيعها و ألا تشكل عائقا يحول دون إلمام الموقع بالوثيقة قبل توقيعها إلماما تاما.	أ- لا يمكن إعدادها أكثر من مرة واحدة وتكون سريتها مضمونة؛ ب- لا يمكن الوصول إليها عن طريق الاستنباط ويكون التوقيع الإلكتروني محميا من أي تزوير؛ ج- أن تحول دون أي تغيير أو تبديل لمحتوى الوثيقة المراد توقيعها وألا تشكل عائقا يحول دون إلمام الموقع بالوثيقة قبل توقيعها إلماما تاما.

5

الشهادة الإلكترونية	تنص المادة 10: تثبت العلاقة بين المعطيات التي تمكن من التحقق من التوقيع الإلكتروني والموقع بشهادة إلكترونية. وتتمثل هذه الشهادة في سند يتم إعداده بشكل إلكتروني . ويمكن أن تكون الشهادة إلكترونية بسيطة أو مؤمنة .	
الشهادة الإلكترونية المؤمنة	تنص المادة 11 على أن الشهادة الإلكترونية المؤمنة المشار إليها في المادة 10 يسلمها مقدم لخدمات المصادقة الإلكترونية معتمد من لدن السلطة الوطنية المذكورة في المادة 15 من مشروع القانون. تتضمن الشهادة الإلكترونية المؤمنة مجموعة من المعطيات تتعلق خاصة باسم الموقع ومقدم خدمات المصادقة ومعطيات التحقق من التوقيع الإلكتروني والرقم السري للشهادة الإلكترونية ومدة صلاحية الشهادة بالإضافة إلى حدود المسؤولية عند الاقتضاء.	
التشفير	المادة 12 تدقق في المفاهيم التالية: - هدف وسائل التشفير: يراد بها ضمان سلامة تبادل أ وتخزين المعطيات القانونية بطريقة قانونية من أجل ضمان سريتها وصدقيتها وسلامتها، - وسيلة التشفير: يراد بها المعدات أو البرمجيات أو هما معا المنشأة أو المغيرة لأجل تحويل المعطيات، سواء تعلق الأمر بمعلومات أو اشارات، بحكم اتفاقات سرية أو من أجل تحقيق العملية المعاكسة باتفاقات سرية أو بدونها. - تقديم خدمة التشفير: يراد بها كل عملية تهدف إلى تفعيل وسائل التشفير لحساب الغير.	

6

نظام التشفير	حددت المادة 13 النظام المطبق على التشفير . وهما نوعان تحدد كيفية تطبقها بنص تنظيمي. 1- نظام التصريح المسبق عندما ينحصر الغرض من هذه الوسيلة أو الخدمة في التصديق على رسالية أو بضمان تمامية المعطيات المرسلة بطريقة إلكترونية 2- نظام الترخيص المسبق من الإدارة عندما يتعلق الأمر بحالات أخرى. مقدمو خدمات التصديق المعتمدون لهذا الغرض أو الأشخاص المعتمدون من لدن الإدارة يمكنهم تقديم الوسائل أو الخدمات الخاضعة لهذا النظام.	موازاة مع النظام القانوني المتعلق بالتشفير ،ينص علانية مشروع القانون على الاحتمالات المرتبطة بالحفاظ على مصالح الدفاع الوطني وأمن الدولة الداخلي والخارجي. كما ينص المشروع على نظام مبسط للتصريح أو الترخيص بالنسبة إلى بعض أنواع الخدمات أو بالنسبة لبعض فئات المستعملين .
السلطة الوطنية المكلفة باعتماد ومراقبة المصادقة الالكترونية	حددت المواد من 15 إلى19 مهام السلطة الوطنية المكلفة باعتماد ومراقبة المصادقة الإلكترونية ، وذلك على النحو التالي: - الاقتراح على الحكومة معايير نظام الاعتماد والتدابير اللازمة لتفعيله؛ - اعتماد مقدمو خدمات المصادقة ومراقبة نشاطهم. - السهر على احترام القانون من طرف مقدمي الخدمات المرخص لهم بتسليم الشهادات المؤمنة.	يناط وفقا لمشروع القانون للسلطة الوطنية المكلفة بالاعتماد إعداد نظام المصادقة الالكتروني . هذا و للإشارة فإن طبيعة هذه الهيئة لم يحسم فيها بعد في هذا المشروع.
مقدمو خدمات المصادقة الإلكترونية	وضعت المواد من 20 إلى 24 النظام القانوني المطبق على مقدمي خدمات الشهادة الإلكترونية . -لاتصدر الشهادات الإلكترونية إلا من لدن مقدمي خدمات المصادقة المعتمدين طبقا لمقتضيات هذا القانون؛ - يشترط لاعتماد مقدم خدمات المصادقة الإلكترونية أن يكون في شكل شركة مقرها الاجتماعي بتراب المملكة (المادة 21) بالإضافة إلى توفره على الشروط التقنية	

	المذكورة في مشروع القانون والتزامه باحترام الالتزامات المرتبطة بنشاط عمله والتي يحددها مشروع القانون. - يعترف بالشهادات المسلمة من قبل مقدم خدمات المصادقة الإنكترونية المستوطن بالخارج في حالة اتفاق ثنائي أو متعدد الأطراف يعتبر المغرب طرفا فيه . - يمكن اعتماد مقدمي خدمات المصادقة الإلكترونية الذين يوجد مقرهم بالخارج شريطة أن تكون الدولة قد أبرمت مع المغرب اتفاقية الاعتراف المتبادل بمقدمي خدمات المصادقة (المادة 22) .	
التزام صاحب الشهادة الإلكترونية	المواد 25 إلى 28 تحدد الالتزامات أصحاب الشهادات : -تحمل مسؤولية السرية وتمامية المعطيات المتعلقة بإنشاء التوقيع الإلكتروني، ويتعين تبليغ مقدم المصادقة بكل تغيير يطرأ على المعلومات . كما يمكن طلب إلغاءها في حالة عدم ضمان السرية أو انعدام مطابقة المعلومات المضمنة في الشهادة للواقع .	
العقوبات والتدابير الوقائية ومعاينة المخالفات	لضمان احترام مقتضيات مشروع القانون ، جاء هذا الأخير بعقوبات السجن بالإضافة إلى الغرامات مفصلة في المواد من 29 إلى 41.	